



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣١٧

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٣٥٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.

بيروت، في ٢٥ شباط ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٣٥٦

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي
الإلزامي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (ع) من البند (١) من "المادة التاسعة"
من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
«ع- القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوجي
(Tablet) يحتوي على تقنية الاتصال بالانترنت بالحزمة العريضة عبر
شبكة الخليوي استناداً الى الاتفاقيات الموقعة بين المصارف ومشغلي
الهاتف الخليوي أو اي جهة اخرى مخولة بذلك من قبل وزارة الاتصالات
على ان لا تتعدى الفوائد والنفقات والعمولات والمصاريف والاعباء
من اي نوع كانت المحتسبة على القرض نسبة صفر % باستثناء عمولة
فتح ملف حدها الاقصى/١٥٠٠٠/ل.ل.»

المادة الثانية: يلغى نص البند (٦) من المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر"
من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
«٦- ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض السكني ثلاثين سنة بما فيها فترة
السماح التي لا يمكن ان تزيد عن اربع سنوات من تاريخ منح القرض.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٥ شباط ٢٠١٣
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة